

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عد438د
تاريخ القرار: 20 ماي 2020

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب نهج
نائها الأستاذ المحامي.

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
نائها الأستاذ المحامي.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة
2019 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عد438د والتي تضمنت تظلمها من قيام شركة
بترويج عرضين تجاريين الأول تحت تسمية WAFFI ويشمل خدمة ADSL سعة 10 ميغا
مرفوقا بمجانية المكالمات الهاتفية بسعر 39.300 د شهريا والثاني يشمل خدمة ADSL سعة 12
ميغا بسعر قدره 33.900د مع تمتيع المشتركين به بجهاز Répéteur مجاني، معتبرة ان تمتيع
المشتركين في العرض الأول بمكالمات هاتفية مجانية وتمتيع المشتركين بالعرض الثاني بجهاز
Répéteur مجاني يجعل من تعريفه هذين العرضين متجاوزة للسقف الأدنى للتعريف الشهرية
لخدمة الانترنت المنزلية المحدد بمقتضى القرار عدد 085 لسنة 2019 ب33.900د بالنسبة
لبيوعات التنمية التجارية و ب37.900د بالنسبة للعروض العادية وانتهت إلى طلب إلزام المطلوبة
بالتقيد بما ورد في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05/2019 المؤرخ في 2019/06/19.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهما، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19 جوان 2019 المتعلق بضبط قواعد وأساليب دراسة العروض التجارية المتعلقة بخدمة الانترنت المنزلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 نوفمبر 2019 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا في النزاع.

'على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ

وبعد الاطلاع على جواب شركة

17 ديسمبر 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 فيفري 2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة

وبعد الاطلاع على ملحوظات'

الوطنية للاتصالات عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 24 مارس 2020.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 20 ماي 2020 وفيها حضر الأستاذ محامي المدعية وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى وحضر الأستاذ المحامي وقدم إعلام نيابة عن المدعى عليها وتمسك بملحوظاته على عريضة الدعوى طالبا مجازة مقترح المقرر لوجهته.

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

1/ نسخة ضوئية لنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عصام الشابي تحت عدد 5356 تضمن معاينة مرفوقة بثلاث صور لمجموعة من الرسائل الإلكترونية الموجهة حسب ما جاء بمحضر المعاينة من قبل موظفة بشركة إلى موظف بشركة اتصالات لطلب تمكينهم من عرض بيع بالجملة للعرض WAFFI ومعاينة أخرى لوجود عرض تجاري، يشمل خدمة ADSL بسرعة 10 ميغا مرفوقا بمجانبة المكالمات تحت تسمية WAFFI بسعر 39.900د، منشور على الموقع الرسمي

2/ نسخة ضوئية لأصل محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
عدد 5357 تضمن معاينة مرفوعة بصورة لترويج عرض ADSL سعة 12 ميغا بسعر 33.900 د
شهريا مع توفير جهاز Répéteur مجاني للمشاركين على الموقع الرسمي لشركة توب نات.
3/ وثيقة مأخوذة من قانون المالية لسنة 2018 متعلقة بتنقيح الفصلين 362 مكرر و39 من
مجلة الديوانة ووثيقتان مصورتان من الموقع الرسمي للديوانة التونسية تتضمنان معطيات عن
الاداءات الموظفة على بعض الأجهزة الإلكترونية ومن بينها جهاز " Répéteur " .

وحيث دفعت شركة
، في تقرير ردها على الدعوى المرفوعة ضدها بأن عريضة
الدعوى شاهاها خلل شكلي يتمثل في توجيه المدعية لطلباتها ضد شركة
والحال أن الاسم التجاري للمطلوبة هو الشركة الوطنية للاتصالات وهو ما يجعل عريضة
الدعوى باطلة طبقا لأحكام الفصل 71 م م م ت ومن حيث الأصل لاحظت بأن عريضة
الدعوى تتعلق بعرضين تجاريين مسوقين من طرف شركتين مختلفتين تتمتع كل واحدة منهما
بكيانها القانوني المستقل وهما كل من شركة ، وشركة ، بما يجعل من
توجيه الخصيصة لدعواها ضد ، دون ، مستهدفا للرفض لرفعها ضد من
لا صفة له. وفيما يتعلق بتسويق العرض المسمى WAFFI تمسكت بحصولها على موافقة الهيئة
الوطنية للاتصالات على تسويقه بمقتضى القرار عدد 2019/56 المؤرخ في 28 ماي 2019 الذي
قدمت نسخة منه، مؤكدة على التزامها بترويج هذا العرض وفقا للخصائص التي عرضت على
الهيئة والتي من بينها تمتيع الحريف بمكالمات مجانية شهرية ملاحظة أن موافقة الهيئة على
ترويجها للعرض التجاري WAFFI+ المتضمن لنفس مزايا العرض المتظلم منه تقوم دليلا
إضافيا على عدم مخالفتها للقواعد التنظيمية المضبوطة من قبل الهيئة في مادة عروض
التفصيل وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر صلب تقرير الأبحاث التي أجراها ان الدفع الذي أثارته المدعى عليها حول
بطلان عريضة الدعوى لوجود خطأ في اسم الشركة المدعى عليها لا يعد مبطلا لعريضة الدعوى
باعتباره مجرد غلط بسيط في رسم الاسم وليس في بيانه مستشهدا في ذلك بقرارين تعقيبين
مبدئيين أكدت فيهما محكمة التعقيب على أن الغلط المادي البسيط لا يترتب عنه البطلان كما
لاحظ ان محاضر المعاينة المرافقة لعريضة الدعوى حددت بدقة هوية الشركة المطلوبة هذا
علاوة على ان العريضة تضمنت تنصيحا صحيحا على هوية الشركة المطلوبة باللغة الفرنسية
بما يمكن من تمييز الشركة المطلوبة بوضوح وهو ما يتجه معه قبول الدعوى من هذه الناحية.

وفي خصوص تسويق العرض التجاري ذي سعة 12 ميغابايت والذي يمنح المشترك فيه جهاز Répéteur لاحظ المقرر ان هذا العرض مسوق من قبل شركة ، التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شركة . وبالتالي فإن هذه الأخيرة تكون في حل من كل التزام مترتب عن التصرفات او الخدمات التي تسديها شركة مقترحا تبعا لذلك الالتفات عن هذا الفرع من الدعوى لعدم توفر صفة المطلوب.

أما في خصوص تسويق العرض التجاري المسى WAFFI فقد تبين للمقرر ، بعد التحري ، أن هذا العرض قد حظي بموافقة الهيئة على تسويقه وذلك بمقتضى قرارها المؤرخ في 28 ماي 2019 كما أن السعر المعتمد في تسويق هذا العرض يتطابق مع الحد الأدنى الذي تم ضبطه بالقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 الذي حدد السعر الأدنى للعروض من صنف 10 ميغابايت بـ34.900 باحتساب الأداء في العروض القارة و 31.400 دينار باحتساب الأداء في العروض الترويجية أما في خصوص الامتياز الجزافي المتمثل في ساعة من المكالمات المجانية نحو شبكة الهاتف القار بتونس فقد تبين أن إضافة هذا الامتياز لا تؤدي للتأثير على السعر المعتمد بالعرض المذكور لتطابق المبلغ المخصص لخدمة الهاتف مع الحد الأدنى لمعدل التعريف الذي تم ضبطه من طرف الهيئة بـ38 مليم للدقيقة وذلك بمقتضى القرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمتوسط معدل التعريف ARPM المعتمدة على خدمات الهاتف القار والجوال وتبعاً لما تقدم استخلص المقرر أن العرض موضوع التظلم تم تسويقه وفق الشروط الشكلية والموضوعية لترويج العروض التجارية وهو ما يؤكد حصوله على الموافقة على ترويجه من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات وانتهى على ضوء كل ما تقدم لاقتراح الحكم بعد سماع الدعوى في حق شركة

وحيث اعتبرت
في طريقها مؤكدة على أن شركة هي شركة قائمة بذاتها ولها شخصيتها القانونية واستقلالها المالي وبالتالي كان على المدعية القيام رأساً عليها للتظلم من تسويق العرض التجاري الخاص بخدمة ADSL بسعة 12 ميغا مع جهاز répéteur كما تمسكت بأن ترويجه للعرض WAFFI كان بعد حصولها على الموافقة المسبقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات وانتهت إلى طلب مجازاة مقترح المقرر والحكم بعدم سماع الدعوى.



حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب إلزام المدعى عليها بالتقيد بما ورد في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05/2019 المؤرخ في 19/06/2019 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة العروض التجارية لخدمة ADSL.

وحيث تسلطات ادعاءات العارضة على التظلم من الممارستين المتمثلتين في تسويق العرض التجاري ذي سعة 12 ميغابايت والذي يمنح المشترك فيه جهاز Répeteur مجاني وتسويق العرض التجاري المسمى "WAFFI".

وحيث تمسكت
ببطلان عريضة الدعوى لتضمنها لخطأ في تسمية
المطلوب من خلال التنصيص على تسمية "شركة
"بدل" شركة

وحيث ولئن رتب الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية جزاء بطلان عريضة الدعوى في صورة وجود خطأ أو نقص في بيان اسم أو لقب المدعى عليه فإنه خول في فقرته الثانية تلافي هذا الصنف من البطلان في صورة حضور المدعى عليه أو محاميه.

وحيث أن المدعى عليها اجابت عن الدعوى كما حضر محامها بجلسة المرافعة وبالتالي فإن الدفع الذي تمسكت به هذه الأخيرة أضحى في غير طريقه واتجه الالتفات عنه.

1/ في خصوص تسويق العرض التجاري ذي سعة 12 ميغابايت مع جهاز Répeteur :
حيث ان المدعية نسبت لشركة اتصالات تونس ترويجها لهذا العرض بطريقة مخالفة للقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة العروض التجارية لخدمة ADSL بمقولة ان منح جهاز Répeteur مجانا من شأنه أن يؤثر على الحد الأدنى للسعر المحدد من طرف الهيئة لتسويق خدمة ADSL وفق السعة الممنوحة في إطار العرض المذكور.

وحيث بالرجوع إلى محضر المعاينة عدد 5357 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
، يتبين أن العرض التجاري المذكور انفا معروض على الموقع الرسمي لشركة
وليس على موقع شركة اتصالات تونس وهو ما يقوم قرينة على ان هذا العرض تابع لشركة
وليس لشركة

وحيث أفضت التحريات بالرجوع إلى مواقع إشهار العروض التجارية التابعة للشركة المطلوبة وبالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة الوطنية للاتصالات ، ان شركة اتصالات تونس لم تتولى تسويق العرض موضوع التظلم.

وحيث أن قيام المدعية على شركة ا هو قيام على غير ذي صفة بإعتبار ان العرض موضوع التظلم مروج من قبل شركة أخرى وهي شركة التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وبالتالي فإن شركة لا تتوفر فيها صفة المطلوب بما يتجه معه رفض هذا الفرع من الدعوى.

2/ في خصوص تسويق العرض التجاري المسمى "WAFFI":

حيث تمسكت المدعية بمخالفة المطلوبة للقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 19 جوان 2019 المتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة العروض التجارية لخدمة ADSL، بإعتبار أن إضافة المكالمات المجانية إلى العرض التجاري "WAFFI" يجعل من السعر المنطبق على هذا الأخير تحت السقف الأدنى المسموح به المحدد بالقرار المذكور انفا.

وحيث بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة تبين أن العرض المشتكى به تمت الموافقة على ترويجه بعد دراسته من قبل المصالح المختصة بالهيئة وفقا للخصائص التالية:

	Débit	Tarif en DT TTC	Tarif en DT HT
ADSL	10 M	39.900	37.290
	20 M	49.400	46.168
VDSL	20 M	49.400	46.168
	50 M	98.900	92.430
	100 M	143.900	134.486

وحيث يتضح تبعا للجدول أعلاه أن المدعى عليها تتولى تسويق العرض التجاري موضوع النزاع بسعر 39.900 وهي تعريفة تتطابق مع الحد الأدنى الذي تم ضبطه بالقرار عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في جوان 2019 والذي حدد بـ 34.900 د باحتساب الأداء فيما يتعلق بالعروض القارة و 31.400 د باحتساب الأداء في صورة تعلق الأمر بالعروض الترويجية.

وحيث وفي خصوص امتياز المكالمات المجانية فقد ثبت من التحريات المجراة أن الهيئة بمناسبة دراستها لهذا العرض التجاري، قبل الموافقة على ترويجه، توصلت إلى أن الامتياز المضاف لا يؤدي إلى التأثير على السعر المعتمد بالعرض المذكور لتطابق المبلغ المخصص لخدمة الهاتف مع الحد الأدنى لمعدل التعريفة الذي تم ضبطه من الهيئة ب 38 مليم للدقيقة بموجب قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتمم بالقرار عدد 05 المؤرخ في 17 اوت 2018 المتعلق بضبط الحد الأدنى لمتوسط معدل التعريفة ARPM المعتمدة على خدمات الهاتف القار والجوال.

وحيث وترتيباً على ذلك وطالما انتهت دراسة العرض إلى تطابق خدمة الانترنت وخدمة الهاتف مع القرارات التعديلية للهيئة فإن تسويق العرض التجاري محل الخلاف بين الطرفين تم بصفة قانونية وفي إطار المشروعية المطلوبة خصوصاً بعد ان ثبت ان العرض التجاري قد حظي بموافقة الهيئة على ترويجه وفقاً لنفس الخصائص التي تمت معاينتها من قبل المدعية.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

الحكم بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- الأسعد الحمزاوي: رئيس الهيئة
- مليكة باكير: نائب رئيس الهيئة
- الحبيب عبد السلام: عضو قار
- كمال السعداوي: عضو
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

